الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....*.....**

القضيّة عـ315ـدد

تاريخ القرار 2010/07/06

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد2398 المرفوعة من :

- المدّعي : عبد الحميد بن الطاهر بن عمّار قاسمي، نائبه الأستاذ الحسين الغنّوشي .

-ضدّ -

- المدّعى عليها : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني ، نائبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بقابس بتاريخ 29 مارس 2010 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

<u>من الوجهة الشكليّة :</u>

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكليّة فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

<u>من الوجهة الواقعيّة :</u>

حيث يبرز من أوراق الملف المرفوع إلى نظر المجلس قيام المدعو عبد الحميد بن الطاهر بن عمار قاسمي عن طريق محاميه الأستاذ الحسين الغنوشي أمام المحكمة الابتدائيّة بقابس عارضا أنّه يملك ويتصرّف في العقار الكائن بشارع 7 نوفمبر بالحامّة والمتكوّن من مسكن ذي طابقين ومقهى وقد تفطّن إلى تسرّب المياه من الأنبوب الرئيسي للماء الصّالح للشراب التّابع للمطلوبة ممّا اضطرّه إلى استصدار إذن على عريضة في تكليف خبير يتولّى معاينة العقار وتحديد الأضرار الحاصلة به وتقدير قيمتها وقد انتهى هذا الأخير إلى تحديد ذلك بما قيمته 14.335,000د . وعلى ذلك الأساس طلب الحكم له بالمبلغ المذكور مع 350 د بعنوان أجرة اختبار ورقيم استدعاء و1.000 د لقاء أتعاب تقاض وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونيّة على المطلوبة والإذن بالنفاذ الوقتي في خصوص قيمة الأضرار.

وحيث بموجب ذلك رسمت القضيّة بدفاتر المحكمة المعدّة لنوعها تحت عدد **2398** وتتالى نشرها بعدّة جلسات كانت آخرها يوم **2010/03/29** حيث تمّ النطق بإرجاء البتّ في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الاختصاص للنظر في مسألة الاختصاص استجابة لطلب نائب الجهة المدّعى عليها المضمّن بالمذكّرة المستقلّة المقدّمة منه بتاريخ **2010/01/11** باعتبار أنّ المطلوبة مؤسسة عموميّة وتنفيذها لأعمالها يندرج في إطار تنفيذ مرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عموميّة .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتعلّق النزاع المعروض على نظر المجلس بطلب تعويض الأضرار الحاصلة بعقار المدّعي والمنجرّة عن تسرّب المياه جرّاء حصول عطب بالقنوات التابعة للشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه .

وحيث دأب عمل المجلس على اعتبار أنّ النزاعات التي تثور بين الشركة المدّعى عليها والغير إنما تكتسي طبيعة إدارية حالة كونها تنصهر في إطار المسؤوليّة الإداريّة النّاجمة عن التصرّف في مرفق عام ممّا يجعل اختصاص النظر فيها معقودا لجهة القضاء الإداري بغض النظر عن تصنيف الشركة المذكورة ضمن قائمة المؤسسات غير الإدارية .

ولهذه الأسباب ،

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد .

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	الحبيب جاءبالله	نبيلة مساعد